

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (76) لسنة 2019 بتاريخ 20/6/2019

ب شأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018

ب شأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 ب شأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 194 لسنة 2018 ب شأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 20/6/2019؛

قرر

المادة الأولى

بُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 المشار إليه النص التالي :

" مجلس إدارة الهيئة وقف نشاط الشركة بعد التحقق من استيفائها لكافة المستندات التي تثبت براءة ذمتها من التزاماتها تجاه عملائها، وفقاً لحكم المادة (33) من القانون رقم 95 لسنة 1992، وعلى الأخذ المستندات الآتية:

1. محضر الجمعية العامة العادية المتضمن قرار وقف نشاط الشركة وفقاً مؤقاً، مع تحديد مدة الوقف.
2. تقديم ما يفيد نشر قرار الجمعية بوقف النشاط في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.
3. أحدث مركز مالي للشركة في تاريخ معاصر لتاريخ موافقة الجمعية العادية على وقف النشاط .



رئيس الهيئة

4. تقرير من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشأن إبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

وفي حالة رغبة الشركة في تجديد مدة الوقف يكفى بمحضر الجمعية العامة على أن يتضمن إقراراً بعدم نشوء أية التزامات في ذمة الشركة خلال فترة الوقف السابقة.“

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦